ما يمكن الاحتراز عنه وتمنعي الاية النهي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه
سبب الاهلاك قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم
او مشقص ولا يقولن احدكم لا اجد شيا الشهم هنا هو ما يرمي به والمشقص
سهم فيه نصل عريض وقيل كان رجال يخرجون في البعوث بغير نفقة
فاما ان ينقطع بهم واما ان يكونوا عالة فامرهم الله بالانفاق على انفسهم
في سبيل الله ومن لم يكن عنده شي ينفق عليه في الغزو فلا يخرج لئلا يلقي نفسه
في التهلكة وهو انه يهلك من الجوع والعطش والمشي وقيل نزلت الاية في ترك
الجهاد م عن ابي عمران واسمه اسلم قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا
عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر
وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم
فصاح الناس سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري
فقال ايها الناس انكم لتتاولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه
الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا
لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله
قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها
فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة
الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا
في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقال حديث حسن صحيح مات ابو ايوب
في اخر غزوة غزاها بارض قسطنطينية ودفن في اصل سورها فهم يتبركون بقبره
ويستسقون به م عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يغزو ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق قال ابن المبارك
ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الالقا الى التهلكة هو القنط
من رحمة الله وهو ان الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييئس
من رحمة الله وينهمك في المعاصي فهو القنوط فنهى الله عن ذلك وقيل في معنى الاية

انفقوا

انفقوا في سبيل الله ولا تقولوا انا نخاف الفقر ان انفقنا فنهلك فنهوا
ان يجعلوا انفسهم عالكين بالانفاق م عن حذيفة قال انفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة واحسنوا اي في
الانفاق وقيل معناه واحسنوا في اداء فرايض الله تعالى ان الله يحب المحسنين
اي يثيبهم على احسانهم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس
هو ان تتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما وقيل اتمامهما ان يحرم بهما من
دويرة اهله وقيل ان تفرد لكل واحد منهما سفرا وقيل اتمامهما ان تكون النفقة
حلالا وينتهي عما نهى الله عنه وقيل اتمامهما ان تخرج من اهلك لهما لا لتجارة
ولا لحاجة وقيل اذا شرع فيهما وجب عليه الاتمام فصل واتفقت
الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا ق عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي رواية وفي وجوب العمرة قولان
للشافعي اصحهما انها واجبة وهو قول علي وابن عباس والحسن وابن سيرين
وعطا وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد واليه ذهب احمد بن حنبل والقول
الثاني انها سنة ويروى ذلك عن ابن مسعود وجابر وابراهيم والشعبي واليه
ذهب مالك وابو حنيفة وحجة من اوجب العمرة ما روي في حديث الصبي بن
معبد انه قال لعمر بن الخطاب اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهللت
بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي
باطول من هذا وجه الدليل انه اخبر عن وجوبهما عليه وصوبه عمر وبين له انه
مهتد بما راه في وجوبهما عليه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها قرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وعن ابن عمر
قال الحج والعمرة فريضتان وعنه ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة
واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا وعن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب
الحج وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة

Copyright © King Saud University